بنفسي العقد عملا بقوله تعالى ابتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق
واستعماله في غيره مجاز ترجيحا للمجاز على الاشتراك فلا ينفك الابتغاء الى الطلب
وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فاذا مات عنها أو دخل بها وجب مهر المثل ويؤيده
الحديث المروي في ابي داود وغيره من اجتهاد ابن مسعود في امرأة مات عنها قبل الدخول
والتسمية باداء المهر كاملا فقام معقل بن سنان وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت بروع بفتح الباء والناس يكسرونها
غلطا كذا في المزهر في اللغة للأسيوطي وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف للعقد
عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم فخص
فرض المهر به اي تقديره بالشارع فيكون اداؤه مقدرا لا اعلاه غير مقدر
اجماعا لان التقدير اما ان يمنع الزيادة او النقصان ولما لم يبين ذلك الأدنى
قدرناه بالحديث لانه اقل من عشرة او القياس على شيء معتبر له خطر شرعا
وهو اليد وهو مبني على ان الفرض حقيقة في التقدير لغلبة الاستعمال فيه مجاز
في غيره من القطع والايجاب ترجيحا للمجاز على الاشتراك ثم اقتران كلمة على به بناء
على انها صلة الايجاب بدون التقدير لا يمنع حمله على التقدير لان تضمين الصلة
جائز كما في قوله تعالى والله على ما نقول وكيل فتضمن صلة الشهادة لفظ الوكالة
لتعرف الشهادة مع الوكالة فكذا ههنا تضمن صلة الوجوب لفظ التقدير ليعلم
الوجوب مع التقدير فان قيل انما تضمنت كلمة معنى كلمة اخرى ووصلت بصلتها
لم يبق

لم يبق معناه الأول مرادا للزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعض المواقع كما في الآية
لو أريد من قوله وكيل مطلع شاهد مع حقيقة الوكالة يلزم المحذور قلنا التضمين
ينبيء عن بقاء المعنى الأول ومنه التضمين الشعري وهو ان يضمن الشعر شيئا من
شعر الغير ولذا أريد في الآية معنى الوكالة مع الشهادة وكذا في كل موضع قالوا
بالتضمين فيه اراد المفتين بشهادة مواقع استعمالهم ولزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهم فان المضمن بدلالة الصلة كالمحذوف والجمع بين المنطوق والمحذوف
ليس من قبيل الجمع في شيء كذا في مدار الفحول ومنه الأمر اي ومن الخاص الامر فان
لفظ الامر وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل جزما لغة وجمعه أوامر ويقال أمره أمرا
نقيض نهاه والأمر منه أأمر بالهمزة ومن غير همزة قال الله تعالى وأمر اهلك
بالصلاة كذا في ضياء الحلوم وعند النحاة دال على الطلب وقبل ياء المخاطبة
وعند الكلامين بناء على انه النفسي اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
حتما والأخير خرج الندب النفسي والاقتضاء المذكور هو معنى الايجاب والايراد
الكف على عكسه فانه امر والاقتضاء فيه وكذا الايراد لاشتراء على طريقه فان الاقتضاء
موجود وليس بامر بل نهي لان المحدود النفسي لا الصيغي فيلزم ان معنى لا تترك
منه والكف وذروا البيع نهي ويدخل في الطلب فعل كذا اذا أريد به الحال اليه اشار
في التحرير وعند الأصوليين حقيقته اصطلاحا صيغة المعلومة لأن الاليق
بهم تعريف الأمر الصيغي لا النفسي لأن بحثهم عن الدلائل السمعية وقد اختلفوا

Copyright © King Saud University